

هل يجوز للرجل إتیان زوجته إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اذا طهرت المرأة في النفاس في الأربعين. فما حكم جماعها يا اخي سعود تقول اذا طهرت المرأة من النفاس قبل تمام الأربعين فما حكم جماع زوجها لها كما لو طهرت بعد مضي شهر من ولادة - [00:00:00](#)

وصلت وصامت فهل يجامعها زوجها؟ نقول لك يا اخي سعود نعم. يجوز الا ان العلماء قالوا يكره الكراهة التنجيه يكره لزوجها ان يطأها قبل الأربعين لكن لو وطأها لا حرج عليه. وانما الكراهة هنا كراهة تنزيه. وعللوا - [00:00:21](#)

بالكراهة قائلين لانها قريبة زمن بالولادة. ولم تتماسك التماسك الكامل او لا تركها حتى كمال الأربعين. لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا اثم ما دام انها طاهرة والله اعلم - [00:00:43](#)